

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 832 لسنة 1991 بتحديد
المعاملة المالية للعاملين الوطنيين
المعاريين الى الشركات المشتركة
مع الدول الاخرى

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 12
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (832) لسنة 1991 م
بتحديد المعاملة المالية للعاملين
الوطنيين المعارين الى الشركات
المشتركة مع الدول الأخرى

اللجنة الشعبية العامة . .

بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (129) لسنة 1988 م بشأن لائحة
العاملين بالخارج .

قررت

مادة (1)

تحدد المعاملة المالية للعاملين الوطنيين المعارين الى الشركات المشتركة مع الدول
الاخرى . وذلك بمنحهم المرتبات المقررة في نظم تلك الشركات . على أنه اذا قلت
عن المرتب الكامل الذي كان يتقاضاه أيا منهم من جهة عمله الاصلية مضافاً اليه
علاوة الاغتراب المقرره بموجب لائحة العاملين بالخارج لنظيره في الدرجة من العاملين
الوطنيين بمقر الشركة الموفدين طبقاً لاحكام اللائحة المشار اليها . تحملت الجهة المعيرة
الفروق المالية الناجمة عن ذلك .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 7 ربيع الثاني 1401 و

الموافق 16 الثمور 1991 م